ما نحن بصدده وما نقل عن العلامة نوح لا يوخذ بكل ما قاله في الفيض
وبه يفتي لعله محمول على ما اذا لم ينقل عن غيره ما يويده لما علمت من موافقة
غيره لانه له في التصريح بالفتوى على قولهما في وقت العشاء وبما هو لفظ
او مساو للفظ الفتوى في وقت العصر كما تقدم ذكره على انه ما قاله العلامة
المذكور يحتمل انه مبني على ما بحثه في البحر وقد علمت سقوطه ومتى كان
كلام العلامة نوح محتملا لما ذكرناه سقط الاستدلال به ثم لا يخفى
ان العلامة ابن نجيم معترف في بحره بان المشايخ صرحوا بان الفتوى على
قولهما في وقت العصر حيث قال لا يعدل عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما
الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ
بان الفتوى على قولهما كما هنا اه فما نقله عنه من قوله في رسالته رفع
الغشا ما نصه واما ما نقله بعض حنفية زماننا من ان الفتوى على
قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز
الافتاء بما فيه اه ما نقله عنه مناف لما اعترف به هو نفسه في بحره لقوله
وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما هنا واي مانع من دخول مسئلتنا
فيها على ان كلام علاء الدين الحصكفي في اثناء ديباجة كتابه قال يا اخي
بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما رواه المتاخرون كصاحب
البحر والنهر والفيض يفيد ان الفيض كتاب مشهور في المذهب وايضا قال
العلامة رئيس موقتي المملكة العثمانية بل وسائر بلاد الاسلام في
كتابه لقاضي مكة المشرفة سابقا المحرر غرة شعبان سنة ١٢٢٦
قراءة الاذان بين العصر الاول والثاني لم يوافق قول احد من الائمة
اصلا بل لا يكون وقت العصر في الصيف والشتاء مصادفا لتسع ساعات
ونصف دائما الى ان قال ونهاية هذا الامر قراءة الاذان في تسع ساعات

ونصف

ونصف دائما اصرار وعناد وجهل مركب وعبارة من التعدي وقال فيه
قبل ذلك في الشتاء يدخل العصر الثاني الساعة عشر وثمان عشرة دقيقة
يعني اذانيه هي عشر وثمان وعشرون دقيقة غروبيه فالصلاة قبل
هذا تستند الى قول الامامين وكان عدم استنادها الى قول الامام ظاهرا
ففي الصيف والشتاء تصح على قول الامامين ولا تصح على قول الامام
على كل حال بديهي فلا ينبغي لا يؤذن للعصر الاول في اول وقته بل يصير
تاخيره وليس معمولا به على هذا الترتيب في دار السعادة وساير
البلاد ولو سلم ان قول الامامين غير صحيح يلزم ان صلاة المصلين
في وقت العصر الاول من ملة سنين واوان غير صحيحة ومن حكم
بهذا انه حكم بترك صلاة جميع المؤمنين واما قول ابن نجيم فغير
مناف لهذا لان كلامه ترجيح منه عنده بل غير مبطل لقول الامامين
وقول الاخرين مرجح لقول الامامين يدل عليه حديث البخاري ومسلم
ثم قال فيه والطريق الاحسن والاوفق فيه ما ذكرناه في رسالتنا وهي
ان يقرا الاذان للعصر في الاول الاول ثم يصلي الشافعي وبعده سائر
الائمة وفي دخول العصر الثاني من اراد التاخير من الحنفية اليه فيلزمه
اداء عصره اه وقال الامام العيني في شرحه على البخاري ردا على
الامام النووي قوله ان الحنفية يقولون لا يدخل وقت العصر الا بمصير
الظل مثليه فقال ان الحنفية لم يقولوا بذلك انما هو رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وزفر
واختاره الطحاوي اه كلام العيني وتقدم عن الدر قال الطحاوي
وبه ناخذ ولا تنس قول الامامين محمد بن الحسن والبخاري في
حديث جابر هو اصح شيء في الوقت اه فهذه النقول كلها
مويدة لرواية العصر الاول وان الفتوى من السابقين وحكايتها

الرياض

Copyright King Saud University